دراسات فی العلوم الإنسانية
٣١(٢)، الصيف ١٤٤٥/١٤٠٣/٢٠٢٤، صص ١٠١-١٢٤
ISSN: 2538-2160
http://aijh.modares.ac.ir
مقالة محكمة

قاعدة التأسيس أولى من التأكيد؛ دراسة تحليلية وتطبيقية

جليل اميدي[١]، ساجد اداك[٢]*

١.أستاذ في قسم الفقه الشافعي بجامعة طهران، طهران، إيران
٢.طالب دكتوراه في قسم الفقه الشافعي بجامعة طهران، طهران، إيران

تاريخ الوصول: ١٤٠٢/١/٣٠ تاريخ القبول: ١٤٠٢/٢/١٣

الملخص

من القواعد التي حققها العلماء من الأصوليين والفقهاء والبيانيين وبحثوا عن جذورها اللغوية ودلالاتها الاصطلاحية واستدلوا بها في المطالب ورجحوا بها بين المسائل، قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد»؛ التي تعني وتقضي بأن يحمل الكلام على معنى جديد مستقل عمّا سبقه من المعاني وترتيب أثر ثان عليه، أولى وأرجح من حمله على تكرار المعنى السابق عليه وتكرار الأثر الأول على وجه التأكيد؛ وهذه الدراسة تطرح القاعدة على بساط البحث بأسلوب وصفي تحليلي يهدف إلى بيان أهميتها وسعتها ونطاق استخدامها في العلوم المختلفة وتطبيقها على نماذج تفسيرية وأصولية وفقهية وقانونية ولغوية؛ وقد حصلت الدراسة على نتائج منها أن هذه القاعدة من فروع قاعدة هي أوسع مجالاً وأكثر استعمالاً وهي قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وأن الغاية التي تستهدفها هي صون الكلام عن أن يلغى، وأن مجال استخدام القاعدة يحدد فيما إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد ولا تتناول حالات ومسائل يتعين فيها التأكيد أوالتأسيس لدليل لا مجال لمعارضته ولا مساغ للاجتهاد فيه.

الكلمات الرئيسة: التأسيس، التأكيد، إعمال الكلام وإهماله

---

* الكاتب المسؤول: Email: sajedadak74@gmail.com

١. المقدمة

ضرورة الاعتناء بالقواعد الأصولية والفقهية تنطلق من أنها أصول أساسية وآليّة يعتمد عليها المجتهد في الوصول إلى الغاية التي يتوخاها والحصول على منيته التي يتمناها في اجتهاده وهي إصابته للحق فيما اجتهد فيه؛ ومن هذا المنطلق أحسّ العلماء منذ زمن بعيد بحاجة ماسّة إلى تأسيس أصول وقواعد وتأليف كتب ورسالات تهتم بتنقيحها وتبويبها وشرحها بحيث تمهد وتضيئ طرق الاجتهاد أمام كل من قدم إلى هذه الساحة الخطيرة؛ ساحة استنباط الأحكام الشرعية وترجيح بعضها على بعض، وهي التي يسميها المحْدَثون بقواعد التفسير أو قواعد تفسير النصوص.

والقواعد الكلية للعلوم قد تكون مبادئ مختصة لا تجاوز من علم إلى آخر وقد تكون مبادئ آليّة مشتركة بين علوم مختلفة غير مختصة بواحدها، وقواعد تفسير النصوص يعد من القسم الأخير أي من القواعد المشتركة بين علوم مبناها ومغزاها ومصدرها الأول اللفظ أو النص، كالفقه والأصول والقانون والمراسيم والمواثيق القانونية والأحكام القضائية وكل نص له أحكام ودلالات شرعية أو قانونية؛ وإحدى هذه القواعد المشتركة التي تستخدم في عدة من العلوم هي قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد" التي اتفق عليها الأصوليون والفقهاء والمفسرون والمحَدِّثون وهكذا علماء البلاغة والأدب والقانون والقضاء وهي من القواعد المهمة التي تستعمل في تفسير وتطبيق النصوص الشرعية وغير الشرعية التي تكلم بها غير الشارع من المصنفين والأدباء والشعراء وحتى عامة الناس فيما يتكلمون به من كلام له معان ونتائج شرعية أو قانونية أو أخلاقية، وتعين القاعدة على فهم صحيح لمرادهم وصون كلامهم عن التكرار والإعادة التي هي في الحقيقة إلغاءٌ وإهمالٌ وليست إفادةً وإعمالاً؛ ومن هنا نقول هي قاعدة فرعية تتفرع من قاعدة أصلية ذات فروع ودلالات واسعة ألا وهي قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ وتعدّ القاعدة من قواعد تفسير الكلام إذا احتمل لفظ مكرر التأسيس والتأكيد معاً ولا موجب لحمله على أحدهما على التعيين، ففي هذه الصورة هل يحمل ذلك اللفظ على التأسيس أي معنى جديد مستقل لم يكن حاصلاً قبل أو يحمل على المعنى المراد باللفظ السابق عليه ويكون كتابع ومؤكد له؟ وهل تعمل فيها القاعدة كفصل للخطاب وقلع لمادة النزاع وكمرجح لإرادة التأسيس دون التأكيد أم لا؟ وعلى فرض كونها مرجحة لأحد الطرفين على الآخر فما المراد بالتأكيد المذكور فيها؟ هذه أسئلة تكون الدراسة بصدد الإجابة عليها بأسلوب تحليلي وتطبيقي بعد ذكر مقدمات في بيان أهمية البحث وأهدافه والدراسات السابقة عليه وصحة الاحتجاج بالقاعدة وإيضاح مفرداتها لغة واصطلاحاً.

١-١. أهمية البحث وأهدافه

تكمن أهمية البحث عن هذه القاعدة في أنها تعتبر من أهم القواعد التي تبحث عن المراد من كلام الشارع أو المكلف

في تصرفه القوليّ، وأنها تهتم بصون الكلام عن الإهمال وإضاعة ما فيه من الحقوق والمسؤوليات، وأنها قاعدة آلية عامة لكل كلام تكرر فيه عبارة أو جزء من أجزائه، وأنها مشتركة بين كثير من العلوم يتمسك بها علمائها في تأويلهم للكلام وترجيحهم معنى على آخر؛ وأما الأهداف فهي كالآتي:

أ. بيان حقيقة القاعدة أي قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد" وأهميتها.

ب. بيان أن هذه القاعدة كانت من فروع قاعدة أخرى وهي قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ وتلك القاعدة أُمّ وأصل لها.

ج. إيضاح أنه لابد في تحليل وتفسير كل كلام تكلم به الشارع أو المكلف، حمله على معنى جديد غير ما سبق له من المعاني، الذي يعبر عنه بالتأسيس المقابل للتأكيد؛ صوناً للكلام عن الإهمال والإلغاء، اللهم إلا أن يوجد هناك مانع للتأسيس يقتضي حمله على التكرار والتأكيد.

د. بيان أن هذه القاعدة لا يختص بأصول الفقه وقواعده فحسب بل كانت قاعدة عامة مشتركة مرتبطة بالدلالات اللفظية واللغوية عموماً؛ سواء فيها الأصول والفقه والبلاغة والتفسير والقانون.

هـ. بيان مجال استخدام القاعدة في موارد الكلام.

٢-١. الدراسات السابقة

هناك دراسات متفرقة من كتاب أو رسالة جامعيّة أو مقالة تناولت القاعدة تناولاً مجملاً غير مفصل وغير جامع ذيل البحث عن قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله" بوصفها فرعاً من فروع هذه القاعدة؛ منها:

أ. كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي المطبوع سنة ١٤١١ للهجرة ببيروت، مؤسسة الكتب العلمية؛ وقد اقتصر فيه المؤلف على مثال فقهي واحد من فتاوى أصحاب مذهبه الشافعيين في كلمات قليلة وعبارات قصيرة.

ب. قاعدة التأسيس أولى من التوكيد وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن لمؤلفها الدكتور خلود بنت شاكر بن فهيد العبدلي، طبعت في العدد ٢٥ من مجلة معهد الإمام الشاطبي، جمادي الآخر ١٤٣٩؛ اقتصر فيها المؤلف على بيان معنى القاعدة وتطبيقها على آيات من القرآن الكريم فقط.

ج. مقالة قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد"، للدكتور محمد حمد عبدالحميد، طبعت في: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١، ١٤٣٣، من صفحة ١٨٩ إلى صفحة ٢٠٩؛ وقد تناولت المقالة القاعدة من حيث تطبيقها عند الأصوليين والفقهاء والمفسرين، ذكر في كل مبحث مثالين أو أكثر من المسائل المختلف فيها والمواضع التي استدلوا بها و الرأي الراجح عنده؛ لكن لم تفصل أقسام التأكيد ولم تصرح بالقسم المراد منها، وهذا مما

يتميز به دراستنا؛ إضافة على ما تميز به في تطبيق القاعدة واستخدامها عند علماء البلاغة ورجال القانون؛ زيادة على تطبيقها عند علماء الأصول والفقه والتفسير.

د. مقالة قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد، تأصيلها واستدلال الأصوليون بها"، للدكتور توفيق عبدالرحمن العكاية، نشرت في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز بمدينة الخرج بمنطقة الرياض السعودية، العدد السابع؛ تناول الباحث القاعدة ومعنى أجزائها في اللغة والاصطلاح وأقسام التوكيد والقسم المقصود منها بالقاعدة وفرّق بين التأكيد والتكرير والإعادة وذكر تطبيق القاعدة والاستدلال بها عند علماء الأصول فقط وفاته الاستدلال بها واستخدامها عند علماء الفقه والتفسير والبلاغة والقانون، وهذا ما اعتنت به دراستنا وركزت جدها فيه.

٢. المعنى اللغوي والاصطلاحي لأجزاء القاعدة أو مفرداتها

أ. القاعدة في اللغة هي أساس البيت ونحوه، وعليه قوله تعالى:{وإِذْ يَرْفَعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيتِ وإسماعيلُ}(البقرة، ١٢٧) (الزرقا، ١٤٣٠: ص ٣٣) وفي اصطلاح النحاة والأصوليين هي الضابط بمعنى الحكم الكلي المنطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، كقولهم في النحو: كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب، وقولهم في الأصول: كل حكم ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (الزرقا، ١٤٣٠: ص ٣٣؛ التفتازاني، ١٤٢٦، ج١: ص٤٥)؛ وأما في اصطلاح الفقهاء فالقاعدة هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، وذلك كقولهم: الأمور بمقاصدها، وقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقومَ الدليل على خلافه (الحموي، ١٤٠٥، ج١: ص٥١؛ الزرقا، ١٤٣٠: ص٣٣).

ب. التأسيس في اللغة بيان حدود الدار ورفع قواعدها وبناء أصلها (الزركشي، ١٤١٣، ج١: ص٥٣)؛ وهو مصدر أسّس من باب التفعيل، يقال: أسّسه تأسيساً وأسّست الدار إذا بنيت حدودها ورفعت قواعدها، ومنه الأساس لأصل البناء(ابن منظور، ١٤١٤، ج ٦: ص ٦)؛ أي أن تجعل للدار حدودا وأساساً تقوم هي عليه؛ وفي الاصطلاح إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً (الجرجاني، ١٤٢١: ص٥٤)؛ أو إرادة معنى جديد باللفظ لم يكن حاصلاً قبل(محمد صدقي،١٤٢٤، ج ٢: ص ١٥١ – ٣١١)؛ والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي أن أصل الكلام وأساسه في اللغة إفادته معنى جديداً غير مراد من قبل، فإذا أراد الشخص بكلامه معنى جديداً فقد أَسَّسه على أساسه وأصله اللغوي كما أسس البنَّاء الدار على أساسها وقواعدها، بخلاف ما أراد المتكلم منه التأكيد، فإنه يكون لإفادة وإعادة معنى مراد من قبل فلم يحصل به ما هو أساس الكلام وأصله في اللغة وهوإفادته معنى جديدا غير مراد من قبل.

ج. التأكيد في اللغة مصدر وهولغةٌ في التوكيد، والهمزة فيه بدل من الواو، معناه: الشدّ والتوثيق، يقال: وكّدت

العقد أي أوثقته وكذلك أكدته(الأزهري، ٢٠٠١م، ج١٠: ص١٨٠؛ القلعجي، ١٤٠٨: ص ١١٨؛ ابن منظور، ١٤١٤، ج٣: ص٧٤ وج١١: ص١٠٨)؛ وفي الاصطلاح تابع يقرر أمر المتبوع عند السامع في النسبة أو الشمول، وقيل عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله(الجرجاني، ١٤٢١: ص ٥٤)؛ أو تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر(الإسنوي، ١٤٠٠: ص ١٦٧)؛ والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الأول هي أن التأكيد نقل من المعنى المصدري فأطلق على التابع الذي يقرر أمر المتبوع وهو المؤَكِّد، فكان من قبيل إطلاق المصدر على اسم الفاعل(الخضري، ٢٠١٠م، ج٢: ص٦٠٨)؛ والمناسبة بين المعنى المنقول منه والمنقول إليه هي الجزئية؛ إذ المعنى المصدري جزء من معنى المشتقات؛ وأما العلاقة بينه وبين المعنيين الاصطلاحيين الآخرين هي أن التأكيد نقل من معناه المصدري وهوالشدّ والتوثيق إلى معنى مصدري آخر وهو الإعادة أو التقوية اللازمة للشدّ والتوثيق، فكان من قبيل إطلاق اللفظ الموضوع للمعنى المصدري على معنى مصدري آخر.

د. الأَولى في اللغة صيغة اسم تفضيل مذكر من "الوَلْي" مؤنثه "وُلْيى" بمعنى الأحق والأجدر، ومنه قوله تعالى: {النبيُّ أَولى بالمؤمنين من أنفسهم}(الأحزاب، ٦) أي الأحق الأجدر بهم، ويقال: فلان أَولى بكذا أي أحرى به وأجدر(الفيروزآبادي، ١٤٣٠، ج٤: ص ١٦٨٧؛ الرازي، ١٤٢٠: ص٣٥٤)؛ والمراد به في الاصطلاح أي في هذه القاعدة المبحوث عنها: أولوية وجوب وتعين أي وجوب حمل الكلام على معنى جديد غير ما سبق للمتكلم من المعاني؛ وليس التخيير بين المعنيين، كما صرح به الإمام السيوطي فقال: "فَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا تَعَيَّنَ حملهُ عَلَى التَّأْسِيس"(السيوطي، ١٤١١، ص٣٤٥).

٣. أنواع التأكيد والنوع المراد به في القاعدة

بعد ما تبين لنا معنى التأكيد لابد أن نعلم أنواعه والنوع المراد به في القاعدة، فنقول: التأكيد في الاصطلاح على نوعين: النوع الأول هو التأكيد المعنوي وهو التابع الرافع لاحتمال إرادة غير الظاهر(الأشموني، ٢٠٠٩م، ج٣: ص١٠٥٥)؛ وبتعبير آخر تابع يقصد به كون المتبوع على ظاهره (ابن مالك، ١٤٠٢، ج٣: ص١١٦٩)؛ ويقع بألفاظ محصورة وهي نفسه وعينه وكلا وكلتا وكل وأجمع وأكتع وأبتع وأبصع(الجامي، ٢٠١٠م، ج٢: ص١٧٢)؛ وفائدته إما دفع ظن السامع بالمتكلم إرادة المجاز العقلي من الكلام (الجامي، ٢٠١٠م، ج٢: ص١٦٧)؛ أي إرادة نسبة الشيئ إلى غير ما من حقه أن ينسب إليه من متعلقاته، نحو: ضرب زيد نفسه إذا أراد المتكلم دفع توهم أن الضارب غيره من غلامه أو ابنه مثلا، فيذكر كلمة "نفسه" تأكيداً حتى لا يبقى شك في أن الضرب منسوب إلى فاعله الحقيقي وهو زيد؛ أو دفع توهم السامع عدم إرادة المتكلم الشمول من اللفظ(الجامي، ٢٠١٠م، ج٢: ص١٦٧)؛ نحو: جاء القوم كلهم إذا أراد

المتكلم أن الجائين كل أفراد القوم لا بعضهم فقط كما توهمه السامع؛ والنوع الثاني التأكيد اللفظي وهو إعادة اللفظ أو تقويته بموافقه معنى(الأشموني، ٢٠٠٩م، ج٣: ص١٠٦٥)؛ ويجري في الألفاظ كلها اسما أو فعلا أو حرفا(الجامي، ٢٠١٠م، ج٢: ص١٧١)؛ وفائدته إما دفع ضرر الغفلة عن السامع نحو: ضرب زيد زيد (الجامي، ٢٠١٠م، ج٢: ص١٦٧)؛ إذا ظن المتكلم بالسامع الغفلة عن سماع لفظ زيد الأول فيكرره حتى يدفع الغفلة عنه؛ أو دفع ظن السامع بالمتكلم الغلط (الجامي، ٢٠١٠م، ج٢، ص١٦٧) أي السهووالنسيان، ففي نحو: ضرب زيد زيد إذا أراد المتكلم إزالة ظن السامع بأنه ساهٍ في التكلم بلفظ زيد ومراده عمرو فسبق لسانه إلى زيد فيكرره حتى يدفع ذلك الظن عنه؛ أو دفع ظن السامع بالمتكلم إرادة المعنى المجازي اللغوي، نحو: زيد قتيل قتيل (الجامي، ٢٠١٠م، ج٢: ص١٦٧)؛ إذا أراد المتكلم دفع توهم السامع أنه يريد بالقتل الضرب الشديد فيكرر اللفظ حتى يدفع توهمه وأيقن بأن المتكلم أراد منه المعنى الحقيقي وهو الإزهاق؛ أو دفع ظن السامع بالمتكلم إرادة المجاز العقلي (الجامي، ٢٠١٠م، ج٢: ص ١٦٧)؛ أي نسبة الشيئ إلى غير ما من حقه أن ينسب إليه من المتعلقات، نحو: جاء زيد زيد إذا أراد المتكلم دفع توهم كون الجائي غيره من خبره أو كتابه أو رسوله، فيكرره حتى لا يبقى شك في أن المجيئة منسوبة لفاعله الحقيقي وهو زيد.

قد بيّنّا أن التأكيد على نوعين فلابد من بيان النوع الذي هو مدار القاعدة ومحلها، حتى يصح الحكم بأن التأسيس والإفادة أولى من التأكيد والإعادة؛ لأنه ليس التأسيس أولى من التأكيد باطراد، فبالنظر في نوعي التأكيد يتبين لنا أن التوكيد المقصود في القاعدة والذي يقدم عليه التأسيس، هو ذلك الذي فيه تكرار للفظ يكون مفيداً بنفسه إنْ استقلّ وهو التوكيد اللفظي؛ وأما التوكيد المعنوي فلا يأتي للتأسيس قطعاً؛ إذا الغرض منه تقوية المتبوع غير مستغنٍ عنه وغير مفيد إن استقل، واللفظة المؤكدة كالنفس والعين مثلاً لا تستغني عن متبوعها ولا تفيد معنى جديداً أصلاً، فهي موضوعة للتأكيد لا غير، وعليه فالتوكيد المعنوي خارج عن نطاق القاعدة، فيكون التوكيد المقصود بالقاعدة الذي فيه إعادة وتكرير للفظ الأول بعينه أو بما يرادفه، هو التأكيد اللفظي؛ لأن اللفظ الثاني يصلح للإفادة إن استقل ولوحظ منفكّاً عنه(توفيق عبدالرحمن، ١٤٤٠: ص١٥).

٤. الأدلة المثبتة لصحة الإحتجاج بالقاعدة

يمكن لنا أن نستدل لصحة الاحتجاج بالقاعدة وجواز بل وجوب الاعتماد عليها في فهم المراد من الكلام ودفع التعارض بين محمليه من التأسيس والتأكيد، بالأمور التالية:

أ. التأسيس أصل والتأكيد فرع وحمل اللفظ على الأصل أَولى من حمله على الفرع(الآمدي، ٢٠٠٣م، ج٢: ص١٨٥).

ب. التأسيس أصل والتأكيد على خِلَافِ الْأَصْلِ فَلا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْه إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِهِ على فَائِدَةٍ أخرى غير ما أفادها الكلام الأول وهو مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَمْلِهِ عَلَى التَّأْسِيسِ أَو التَّأْكِيدِ فَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى لأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً(الزركشي، ١٤١٣، ج٢: ص٣٧٢).

ج. إذا كانت الألفاظ أدلّة على المعاني ثم زيد فيها شيء أوجبت القسمة له زيادة المعنى به كما قال في الخصائص(ابن جني، د .ت، ج٣: ص٢٧١).

د. التَأْكِيد خِلَاف الظَّاهِرِ وحمل الكلام على ظاهره أولى من حمله على معنى غير ظاهرٍ؛ إِذْ فَائِدَةُ التَّأْسِيسِ أَوْلَى مِما أفاده التَّأْكِيدُ(الأصبهاني، ١٤٠٦، ج٢: ص٨٤).

هـ. التأسيس أكثري أي غالب في الكلام والتأكيد أقلي وهذا معلوم عند كل من له معرفة بلغة العرب وغيرهم؛ والحمل على الأكثري أولى (الشوكاني، ١٤٣٠، ج١: ص٢٤٦)؛ والشيئ يلحَق بالأعم الأغلب كما هو مقررٌ في محله.

٥. اندراج القاعدة تحت قاعدة أخرى هي أوسع منها نطاقاً

معظم الباحثين عن هذه القاعدة أدرجوها تحت قاعدة أخرى وهي قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله" وجعلوها فرعاً من فروعها، فلنبحث عن هذه القاعدة وعلاقتها بقاعدتنا بوصفها أصلاً وجذراً لها.

المعنى الإجمالي لقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"هوأن إعمال الكلام وإعطائه حكماً مفيداً وفائدة جديدة حسب مقتضاه اللغوي، أولى من إهماله وعدم ترتب ثمرة عملية عليه؛ لأن المهمل لغو وكلام العاقل يصان عن اللغو فيجب حمل كلامه مهما أمكن على أظهر وأقرب وجه يجعله معمولاً به من حقيقة أولاً أو مجاز ثانياً (الزرقا، ١٤٣٠: ص ٣١٥؛ محمد صدقي، ١٤٢٤، ج٢: ص١٥١)؛ لئلا يهمل الكلام ولا يترك دون جدوى؛ أما وجه العلاقة بين القاعدتين هو أن العلماء وسعوا القاعدة الأولى وجعلوا التأسيس أي حمل اللفظ على المعنى المستأنف الجديد من معاني إعمال الكلام، كما جعلوا حمله على التأكيد من معاني إهماله وهو ما ذكره الشيخ المرحوم أحمد الزرقا في شرحه للقواعد الفقهية بقوله: إن الأصل في الكلام أن يفيد فائدة مستأنفة غير ما أفاده سابقه؛ لأن الاستئناف تأسيس وإفادة ما أفاده السابق تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد؛ وعليه فيراد بالإهمال في القاعدة ما هو أعم من الإلغاء بالمرة وإلغاء الفائدة المستأنفة الجديدة بجعله مؤكداً(الزرقا، ١٤٣٠: ص ٣١٥).

٦. استخدام القاعدة في علوم شتى وتطبيقها على بعض مسائلها

أ. القاعدة في أصول الفقه

استخدم علماء الأصول هذه القاعدة في مواضع شتى ورجحوا بها التأسيس في كثير من المسائل المختلف فيها بينهم، ونذكر هنا مسألة من المسائل المتعددة التي استعمل الأصوليون فيها هذه القاعدة لحسم الخلاف بينهم وهي مسئلة تعاقب الأمرين بشيئين متماثلين ولم يكن هناك مانع من تكرار المأمور به، ففي هذه الحالة هل يحمل الأمر الثاني على أنه عين الأمر الأول ولا يفيد طلبا جديداً أم هو أمر آخر يدل على طلب جديد غير ما هو مطلوب بالأمر الأول؟ فصل الأصوليون القول في هذه المسألة وقبل الخوض فيها وبيان علاقتها بالقاعدة ينبغي بيان حالات مختلفة في ورود الأمرين- بوصفه مقدمة لها- تحريراً للمحل الذي وقع فيه النزاع:

الحالة الأولى: الأمران اللذان تعين فيهما التأسيس وهما أمران غير متعاقبين "بأن يكون يصدر أحدهما بعد سكتة طويلة أو بعد وقوع الآخر من المأمور"(السبكي، د.ت، ج٢، ص١٧٠)؛سواء كانا بشيئين متماثلين نحو: اضرب زيداً اضرب زيداً أوبشيئين متخالفين نحو: اضرب زيداً أعطه ثوباً، ففي هذه الصورة يكون الأمر الثاني غير الأمر الأول ولذا يحمل على التأسيس ويجب على الشخص العمل بهما جزماً؛ وكذلك الأمران المتعاقبان بغيرمتماثلين سواء كان الأمر الثاني معطوفًا على الأمر الأول نحو: اضرب زيداً وأعطه ثوبا أو لم يكن الأمر الثاني معطوفًا على الأول نحو: اضرب زيداً أعطه ثوباً (المحلي، د .ت، ج١: ص٣٨٩).

الحالة الثانية: الأمران اللذان تعين فيهما التأكيد وهما أمران متعاقبان بمتماثلين ولم يكن المأمور به قابلاً للتكرار إما لمانع عقلي، سواء كان الأمر الثاني معطوفًا على الأمر الأول نحو: اقتل زيداً واقتل زيداً أم لا نحو: اقتل زيداً اقتل زيداً (المحلي، د .ت، ج١: ص٣٩٠)؛ ففي مسألة كهذه يتعين التأكيد أي حمل الأمر الثاني على أنه تأكيد وتوثيق للأمر الأول ولا يفيد معنى جديداً لأنه يستحيل عقلا قتل من قُتِل لما فيه من تحصيل الحاصل(البناني، د .ت، ج١: ص٣٩٠)؛ وإما لمانع شرعي، سواء كان الأمر الثاني معطوفًا على الأمر الأول أيضاً نحو: أعتق هذا العبد وأعتق هذا العبد، أم لا نحو: أعتق هذا العبد أعتق هذا العبد(المحلي، د .ت، ج١: ص٣٩٠)؛ لأنه لا يتصور إعتاق عبد في آن واحد مرتين شرعاً، ففي هذه الصورة يكون الأمر الثاني عين الأمر الأول قطعاً ويتعين التأكيد كما قلنا ولا يتصور فيها التعارض بين التأكيد والتأسيس(العَبادي، ١٤١٧، ج٢: ص٣١٩؛ العطار، د .ت، ج١: ص٤٩٦)؛ حتى نحتاج إلى الترجيح بينهما؛ إذ لا يتصور فيها التكرار الملائم للتأسيس أصلاً.

الحالة الثالثة: الأمران اللذان يرجح فيهما التأكيد وهما أمران متعاقبان بمتماثلين ولم يكن المأمور به قابلاً للتكرار لمانع عادي نحو: اسقني ماء اسقني ماء بلا عطف؛ ففي هذه الصورة يرجح التأكيد على التأسيس؛ لأن العادة جارية

في مثل ذلك باندفاع الحاجة وهي العطش مرة واحدة (المحلي، د .ت، ج١: ص٣٨٩)؛ وخص المانع بالعادي في ترجيح التأكيد على التأسيس مع أنه يقدم كذلك مع المانع العقلي والشرعي كما مر؛ لأن في تقديم التأكيد على التأسيس مع المانع العادي خلافاً وأما مع المانع العقلي والشرعي فلاخلاف فيه(العطار، د .ت، ج١: ص٤٩٦) ويكون التأكيد معهما أمراً قطعياً متعيناً ولا يكون التأسيس محتملاً أصلاً.

الحالة الرابعة: وهى المسألة المختلف فيها بين الأصوليين لها صورتان: الصورة الأولى إذا ورد الأمران المتعاقبانِ بشيئين متماثلين ولم يكن هناك مانع من التكرار وكان الأمر الثاني غير معطوف على الأول نحو: صل ركعتين صل ركعتين بلا عطف، فللأصوليين فيها ثلاثة أقوال: القول الأول الراجح عند الأكثر أنه يرجح التأسيس على التأكيد ويعمل بالأمرين ولا يكون الأمر الثاني تأكيداً للأمر الأول؛ وهو مذهب الجمهور كما نقله تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي في شرح المختصر عن الأكثر من الشافعية وغيرهم(السبكي، د .ت، ج٢: ص١٧١)؛ القول الثاني أنه يرجح التأكيد على التأسيس ويكون الأمر الثاني تأكيداً للأول، وهو رأي بعض أصحاب الشافعية والجبائي والقاضي عبدالجبار من المعتزلة؛ والقول الثالث الوقف عن ترجيح أحد القولين السابقين على الآخر لتعارض أوجهه، وهو رأي أبي بكر الصيرفي وأبي الحسين البصري المعتزلي(السبكي، د .ت، ج٢: ص١٧).

استدل للقول الأول الراجح عند الأكثر بأدلة منها أن التأسيس أظهر من التأكيد في إفادة الفوائد فكان أولى وأرجح منه(السبكي، د .ت، ج٢: ص١٧٢)، وأن الأمر الثاني لو انفرد أفاد اقتضاء الإتيان بالمأمور به وهو الركعتين في المثال المذكور أعلاه؛ فكذلك إذا تقدمه أمر آخر لأن الاقتضاء لا يختلف(الآمدي، ٢٠٠٣م، ج١: ص٣٢٠ – ٣٢١)؛ فيكون كل من الأمرين مستقلاً عن الآخر ويقتضي غير ما يقتضيه؛ واستدل القائلون بالقول الثاني بأنه كثر ورود الأمر الثاني من الأمرين على الصيغة المذكورة في التأكيد فيحمل عليه حملاً للأقل على الأكثر لأن الأكثرية راجحة(السبكي، د .ت، ج٢: ص١٧٢)؛ وأجيب بمنع ثبوت التأكيد في محل النزاع، فإن دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو الأصل والظاهر وأيضا لتأسيس أكثري والتأكيد أقلي وهذا معلوم عند كل من يفهم لغة العرب (الشوكاني، ١٤٣٠، ج١: ص٢٤٦)، وبأنه يلزم من العمل بالأمر الثاني وصيرورته للاستئناف، مخالفة براءة الذمة التي هي الأصل المتحقق في التكليف بخلاف حمله على التكرار(السبكي، د .ت، ج٢: ص١٧٢)؛ وقد أجاب أصحاب القول الأول بأنه لو حمل على التأكيد، لزم مخالفة ظاهر الأمر من جهة أن الأمر الثاني لما لم يفد شيئاً مستأنفا صار كأنه خولف به مدلوله أو مقتضاه اللغوي(السبكي، د .ت، ج٢: ص١٧٢)؛ ودليل القول الثالث هو أن الأمر الثاني يحتمل كلاً من التأسيس والتأكيد دون رجحان أحدهما على الآخر عندنا فنتوقف فيه(المحلي، د .ت، ج١: ص٣٨٩)؛ وأجيب بأن الاحتمالين ليسا متساويين حتى يتعذر الترجيح فيهما ويؤدي إلى التوقف؛ بل احتمال التأسيس أرجح؛ لظهور الفائدة فيه.

الصورة الثانية: إذا ورد أمران متعاقبان بشيئين متماثلين ولم يكن هناك مانع من التكرار وكان الأمر الثاني معطوفًا على الأمر الأول، مثاله صل ركعتين وصل ركعتين؛ فيها قولان: القول الأول وهو الراجح عند جمهور الأصوليين أن التأسيس أولى وأرجح من التأكيد كما في الصورة الأولى؛ والقول الثاني يقول: التأكيد أَولى من التأسيس(المحلي، د . ت، ج١، ص٣٨٩).

من أدلة القول الأول أن الترجيح بظهور التأسيس ينضم إليه ترجيح آخر وهو اقتضاء العطف التغاير(السبكي، د .ت، ج٢: ص١٧٢)؛ لأن الشيئ لا يعطف على نفسه(القاضي زكريا، د .ت، ج٢: ص١٩٠)، وأن التأكيد مع العطف لم يعهد(العطار، د .ت، ج١: ص٤٩٦)؛ فيترجح بهما التأسيس؛ ودليل القول الثاني هو أن المأمور بهما في الأمرين، متماثلان وهذا أي تماثل المتعلَّقين يرجح كون الأمر الثاني تأكيداً للأمر الأول(المحلي، د .ت، ج١: ص٣٨٩)؛ ونظر فيه بأنه معارض بالأصل في العطف من المغايرة والتأسيس(العطار، د .ت، ج١: ص٤٩٥).

ب. استخدام القاعدة في الفقه

استخدم الفقهاء الشافعية القاعدة واستدلوا بها في مسائل متعددة، منها مسألة تكرير الطلاق، فقالوا: إن أتى الزوج بثلاث جمل تكرر فيها لفظ المبتدأ والخبر من غير عطف، كأن قال لزوجته المدخول بها: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" وتخلل فصل بين الجمل الثلاث بأن يسكت فوق سكتة التنفس، فثلاثٌ أي فيقع ثلاث طلقات، سواء قصد التأكيد أم لا؛ لأن التأكيد مع الفصل خلاف الظاهر، وإن لم يتخلل فصل بينها بأن لم يسكت فوق سكتة التنفس، فواحدة أي تقع واحدة من الطلقات الثلاث إن قصد تأكيد الأُولى بالأخيرتين؛ لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات وقد ورد به الشرع، وإن قصد استئنافاً في هذه الحالة فيقع ثلاث طلقات؛ لأن اللفظ ظاهر فيه وتأكَّد بالنية؛ وكذلك إن أطلق بأن لم يقصد شيئاً من التأكيد والاستئناف، يقع ثلاث طلقات في القول الأظهر(الهيتمي، ١٣٥٧، ج٨: ص٥٢ – ٥٣؛ الشربيني، ١٩٣٣م، ج٣: ص٢٩٦)؛ الأرجح لدليلين: الأول مبني على وجوب العمل بظاهر اللفظ والثاني يرجع إلى أن حمله على فائدة جديدة أَولى منه على التأكيد(الهيتمي، ١٣٥٧، ج٨: ث٥٣؛ الشربيني، ١٩٣٣م، ج٣: ص٢٩٦)؛ إذ فيه خلق معنى جديد وهو التأسيس بعينه؛ ومقابل الأظهر يقول: لا يقع من الطلقات الثلاث إلا واحدة؛ لأن التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين(الشربيني، ١٩٣٣م، ج٣: ص٢٩٦). أي إن ما بعد الجملة الأولى في الكلام يحتمل التأكيد كما يحتمل التأسيس احتمالاً متساوياً فيتعذر الترجيح بينهما من هذه الجهة، فلا يتأتى لنا ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فنأخذ بما هو واقع من الطلقات الثلاث يقيناً وهي الواحدة فقط؛ وأجيب بأن الاحتمالين ليسا متساويين حتى يتعذر الترجيح فيهما ويؤدي إلى التوقف؛ بل احتمال التأسيس أرجح؛ لظهور الفائدة فيه.

ومنها مسألة تكرير لفظ الدين في الإقرار، كما إذا أقر المدين بمبلغ معين من المال للدائن وكرره ثلاثاً مع العطف وقال: "له عليَّ درهم ودرهم ودرهم"؛ فقال الفقهاء لزمه بالأولين درهمان لأن العطف يقتضي المغايرة، وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني مع عاطفه لم يجب به شيئ عملاً بنيته، وإن نوى به الاستئناف لزمه ثالث عملاً بإرادته، وإن أطلق بأن لم ينوبه شيئاً لزمه ثالث أيضاً في الأصح؛ لأن تأكيد الثاني بالثالث وإن كان جائزاً لكنه إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، كان حمله على التأسيس أولى(الشربيني، ١٩٣٣م، ج٢: ص ٢٥٣)؛ لما فيه من فائدة جديدة؛ ومقابل الأصح يقول: في صورة الإطلاق يلزمه درهمان فقط لأنه وإن كان الأصل التأسيس لكن عارضه كون الأصل براءة الذمة، فتعارض الأصلان المذكوران وتساقطا فلم يبق لثبوت الدرهم الثالث مقتض، فاقتصرنا على الدرهمين فقط (الشربيني، ١٩٣٣م، ج٢: ص ٢٥٣)؛ وأجيب بأنه انما يستدل ببرائة الذمة إذا لم يكن هناك موجب ومقتض لانشغالها، فإن كان هناك مقتض لانشغال الذمة فانشغالها أمر محقق وذلك المقتضي كوجود لفظ الدرهم الثالث في مثالنا المقتضي لانشغال ذمة المدين بدرهم ثالث أيضاً.

ج. استخدام المفسرين القاعدة في تفسير القرآن الكريم

استعمل المفسرون القاعدة في تفسير كتاب الله تعالى أو في ترجيح نظرية أو رأي من الآراء المحتملة التي استوعبتها آية من الآيات؛ صوناً لها عن تكرار ما تقدمها من الآيات الأخرى، ونذكر هنا نموذجين:

قال الله تعالى في أوائل الآيات من سورة البقرة: {ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ(٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ(٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ(٤) أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(٥)}. قال العلامة البيضاوي في تفسيره المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل: قوله تعالى "الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون" هو إما موصول بالمتقين وإما مفصول عنه مرفوع بالابتداء وخبره "أولئك على هدىً (البيضاوي، ١٤٢٦، ج١، ص١٠٤ – ١٠٦)؛ أي مفصول عن المتقين وغير تابع له في التركيب ومرفوع على أنه مبتدأ وخبره ما بعده وهو "أولئك على هدى من ربهم" في الآية الخامسة؛ ثم قال في إيضاح الشق الأول وهو كونه موصولاً بالمتقين: إما موصول بالمتقين على أنه صفة مجرورة (البيضاوي، ١٤٢٦، ج١: ص١٠٤)؛ أو على أنه مدح منصوب (البيضاوي، ١٤٢٦، ج١: ص١٠٦)؛ أي على أنه صفة في الأصل للمتقين ومُدِحُوا به ولكن عدل عنه وقطع عن الوصفية لفظاً وجعل الآن منصوباً في المحل على أنه مفعول به لفعل مقدر وهو"أعني" مثلاً لنكتة هي الاهتمام بتلك الصفة تجعله مستقلاً غير تابع لما قبله، فهو في الحقيقة متصل وموصول بالمتقين وتابع له(الكازروني، ١٤٢٦، ج١: ص١٠٦)؛ أو مدح مرفوع (البيضاوي، ١٤٢٦، ج١: ص١٠٦)؛ أي على أنه صفة في الأصل للمتقين ولكن عدل عنه وجعل الآن مرفوعاً في المحل على أنه خبر لمبتدأ مقدر

وهو ضمير "هم" مثلا، وما كان ذلك إلا لنكتة هي الاهتمام بتلك الصفة تجعله مستقلا غير تابع لما قبله، فهو في الحقيقة والأصل متصل وموصول بالمتقين وتابع له(الكازروني، ١٤٢٦، ج١: ص١٠٦)؛ وفسّر كونه موصولاً بالمتقين على أنه صفة مجرورة بثلاث تفسيرات:

الأول: كونه صفة مجرورة مقيدة له إن فسر التقوى بترك ما لا ينبغي(البيضاوي، ١٤٢٦، ج١: ص١٠٥)؛ والصفة المقيدة هي ما أفادت قيداً ومعنى لا يفهم من الموصوف (الشهاب، د .ت، ج١: ص٢٠٤)؛ ففي هذه الصورة يكون "الذين يؤمنون" وما بعده صفة مفيدة لما لا يفهم من الموصوف وهو المتقين؛ لأن المراد بالمتقي على هذا التفسير من يتجنب القبائح والمنهيات سواء أتى بالحسنات أم لا(الشهاب، د .ت، ج١: ص٢٠٥)؛ ومن تخلى عما ذكر وتركه يجوز تحليه بالطاعات والحسنات ويجوز عدم تحليه بها؛ فلذا كانت الصفة مقيدة على هذا التفسير؛ والتفسير الثاني: كونه صفة مجرورة موضحة له إن فسر بما يعم فعل المحسنات وترك السيئات(البيضاوي،١٤٢٦، ج١: ص١٠٥)؛ والصفة الموضحة هي ما أفادت معنى يفهم من الموصوف (الشهاب، د .ت، ج١: ص٢٠٤)؛ ففي هذه الصورة يكون "الذين يؤمنون" وما بعده صفة موضحة ومفيدة لما يفهم من الموصوف وهو المتقين؛ لأن المراد بالمتقي على هذا التفسير من يتجنب عن المعاصي ويفعل الحسنات والطاعات أيضاً (الشهاب، د .ت، ج١: ص٢٠٦)؛ وكان كل واحد من الإيمان وإقامة الصلاة وما بعدهما من الحسنات والطاعات؛ فلذا كانت الصفة موضحة لما يفيده الموصوف على هذا التفسير؛ والتفسير الثالث: كونه صفة مجرورة مسوقة للمدح مادحة لما تضمنه المتقين(البيضاوي، ١٤٢٦، ج١: ص١٠٥)؛ والصفة المادحة هي ما لا يقصد بها التقييد ولا الإيضاح (الشهاب، د .ت، ج١: ص٢٠٤)؛ ففي هذه الصورة يكون "الذين يؤمنون" وما بعده صفة مصرحة ببعض ما تتضمنه "المتقين"؛ قصداً للمدح وتصريحاً بالمتضمن؛ وترك تفسير كونه صفة مؤكدة للمتقين كما فُسرت به "واحدة" في آية: فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد لاسيما إذا اشتمل على نكتة مقصودة (الشهاب، د .ت، ج١: ص٢٠٨)؛ كالمدح والتصريح بما علم ضمناً.

وكذلك قال الله تعالى في سورة الحشر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ(١٨)}؛ قال البيضاوي في تفسير "واتقوا الله" من هذه الآية الشريفة: تكرير للتأكيد أو الأول في أداء الواجبات لأنه مقرون بالعمل الدالّ عليه "ما قدمت" والثاني في ترك المحارم لاقترانه بقوله "إن الله خبير بما تعملون" وهوكالوعيد على المعاصي(البيضاوي، ١٤٢٦، ج٥: ص ٣٢٣؛ الشهاب، د. ت، ج٨: ص١٨١) وهذا أرجح لفضل التأسيس على التأكيد(الشهاب، د. ت، ج٨: ص١٨١)؛ يعني تفسير "اتقوا الله" الأول الواقع في الآية بعد "آمنوا" بكونه أمراً بأداء الواجبات فقط و"اتقوا الله" الثاني الواقع بعد "لغد" بكونه نهياً عن ترك المحارم فقط يكون تفسيراً أولى وأرجح من أن يفسر الأول بمطلق التقوى والثاني بكونه تأكيداً له لما في ذلك التفسير من تأسيس معنى جديد

لا يتحقق في تفسير الأول بمطلق التقوى والثاني بكونه تأكيداً له.

د. القاعدة في علم البلاغة ونماذج من تطبيقها

قد سبق لنا القول بأن مجال العمل بقاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد"، تفسير الكلام والكشف عن مراد المتكلم، فمن الطبيعي أن يتعرض لها ويتمسك بها كل من له علاقة بهذا المجال، فالبلاغيون وهم من أصحاب هذا الشأن وأئمته اهتموا بها اهتماماً دقيقاً كما هو دأبهم فقالوا: إن قولنا "لم يقم إنسان" مثلاً قضية سالبة مهملة لا سور فيها بحسب ما اصطلح عليه المناطقة، والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد (التفتازاني، مختصر المعاني، د . ت: ص٩٩؛ التفتازاني، المطول، ١٤٠٧: ص ١٢١)؛ فقولنا: "لم يقم إنسان" في قوة قولنا: "لا شيئ من الإنسان بقائم"؛ لورود موضوعها في سياق النفي حال كونه نكرة، والقاعدة أن النكرة إذا وردت في سياق النفي، يعد من أساليب وصياغات العموم وتفيد الشمول الاستغراقي، على أن المشهور عند علماء المنطق أن القضية المهملة في قوة الجزئية لا الكلية؛ فتفيد القضية السابقة نفي القيام عن كل فرد من أفراد الإنسان كما كانت القضية السالبة الكلية كذلك(التفتازاني، ١٤٠٧: ص ١٢١؛ التفتازاني، د .ت: ص٩٩)؛ ولكن قولنا "لم يقم كل إنسان" بزيادة لفظ "كل" يفيد نفي القيام عن جملة أفراد الإنسان لا كلها؛ يعني يحمل على نفي الحكم وهو القيام عن جملة الأفراد دون تعرض إلى بيان كميتها بالكلية أو البعضية، فيصدق حينئذ مع نفي القيام عن كل الأفراد كما يصدق مع نفيه عن البعض وثبوته للبعض الآخر؛ فإن قيل ما الذي أدى إلى اختلاف تفسير القضية دون لفظ "كل" وتفسيرها مع لفظ كل؟ قلنا إذا كانت قضية "لم يقم إنسان" بدون لفظ "كل"، معناه نفي القيام عن كل فرد من أفراد الإنسان فلوكان معناه بعد زيادته في القضية كذلك، لكانت كلمة "كل" لتأكيد المعنى الأول أي المعنى الحاصل قبل زيادتها وهو نفي القيام عن كل فرد من أفراد الإنسان ولم تفد معنى جديداً؛ فيجب أن تحمل القضية بعد زيادة لفظة "كل" على نفي القيام عن جملة الأفراد لا كلها؛ ليفيد كلٌ معنى جديداً غير المعنى السابق، أي ليكون كل لتأسيس معنى جديد لم يكن حاصلاً قبل لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس(التفتازاني، ١٤٠٧: ص ١٢١؛ التفتازاني، د .ت: ص٩٩).

وكذلك قالوا قد يقدم في الكلام المسند إليه المسور بكل، على المسند المقرون بحرف النفى؛ ليدل على العموم أي نفي الحكم عن كل فرد من أفراد المسندإليه، نحو"كل إنسان لم يقم"، فإنه يفيد نفي القيام عن كل واحد من أفراد الإنسان، فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول النفى، وذلك أي كون التقديم مفيداً للعموم، لئلا يلزم ترجيح التأكيد وهو أن يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل قبله، على التأسيس وهو أن يكون لإفادة معنى جديد مع أن التأسيس راجح؛ لأن الإفادة خير من الإعادة؛ ووجه لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس في تلك القضية فلأن قولنا "إنسان لم يقم" بدون لفظ كل، قضية موجبة مهملة؛ أما كونها موجبة فلأنه حكم فيها بثبوت عدم القيام لإنسان لا بنفي القيام عنه، لأن

حرف السلب فيها وقع جزءا من المحمول وأما كونها مهملة، فلأنه لم يذكر فيها ما يدل على كمية أفراد الموضوع مع أن الحكم فيها على ما صدق عليه الإنسان، وإذا كانت قضية "إنسان لم يقم" بدون لفظ كل قضية موجبة مهملة يجب أن يكون معناها نفي القيام عن جملة الأفراد لا عن كل فرد، لأن القضية الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة القضية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية وهي قضية: "لم يقم بعض الإنسان"؛ بمعنى: أنهما متلازمان في الصدق؛ لأنه قد حكم في القضية المهملة بنفي القيام عما صدق عليه الإنسان، أعم من أن يكون جميع الأفراد أو بعضها، وأيّاً ما كان يصدق نفي القيام عن البعض وهو مفاد القضية السالبة الجزئية بعينه، وكلما صدق نفي القيام عن البعض، صدق نفيه عما صدق عليه الإنسان في الجملة، فهي في قوة القضية السالبة الجزئية المستلزمة لنفي الحكم عن الجملة، لأن صدق السالبة الجزئية الموجودة الموضوع إما بنفي الحكم عن كل فرد أو نفيه عن البعض مع ثبوته للبعض، وأيّاً ما كان، يلزمها نفي الحكم عن جملة الأفراد دون كل فرد لجواز أن يكون منفياً عن بعض وثابتاً لبعض؛ وإذا كانت قضية "إنسان لم يقم" بدون كل معناها نفي القيام عن جملة الأفراد لا عن كل فرد، فلو كان بعد دخول كل أيضاً معناها كذلك لكان كل لتأكيد المعنى الأول، فيجب أن يحمل على نفي الحكم عن كل فرد؛ ليكون كل لتأسيس معنى آخر لم يكن حاصلاً من قبل ترجيحا للتأسيس على التأكيد(التفتازاني، د. ت: ص ٩٧ – ٩٩).

هـ. استخدام القاعدة في القانون

سبق أن قلنا إن لتفسير النصوص قواعد مشتركة بين علوم مصدرها الأول اللفظ أو النص؛ ومن المعلوم أن القانون مع ما يدخل في نطاقه الواسع من أعمال البرلمانات والمراسيم والمواثيق القانونية والأحكام القضائية وعقود وايقاعات، يعتبر من هذه العلوم، فلابد أن تستخدم في تفسير موادها والكشف عن مقاصد مشرعيها هذه القواعد؛ إذ لا وجود لنص لا يحتاج إلى التفسير ولا يوجد فهم لم يسبق عليه تفسير كما قيل، ومن جملة القواعد التي يفسر به النصوص القانونية، قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد" بطبيعة الحال، على أن لنا ملاحظة يجب الانتباه إليها وهي أن من المفروض في التشريع والمعهود من المشرع أنه ليس القانون والقضاء وما يتعلق بهما محلاً للتفنن في العبارات والاستحسان في صياغتهما بأساليب خيالية ومحسنات لفظية يعتادها ويفخر بها الأدباء والشعراء وليس القانون والقضاء إلا محلاً أو مجالاً لبيان حقوق الأشخاص وتكاليفهم بعبارات في غاية الوضوح والشفافية بحيث يفهمها العارف والعامي ويدركها القاصي والداني، والشفافية[1] يعتبر اليوم من أبرز معايير لما تسمى بكيفية القانون[2] التي معناها ضرورة صياغة القانون في ألفاظ وعبارات واضحة ليس فيها شيء من الغموض أو الإجمال أو التناقض حتى يفهمها كل من يتناوله من الناس

1. Transparency
2. Quality of law.

ويعرف ما هوحقه وما هوتكليفه[٣]، فلا مجال للتفنن والتكرار فيه، فلا يصح لأحد أن يقول هذه العبارة ليس لها معنى مستقلاً عن سابقتها بل هو تأكيد لما قد قاله المشرع سابقاً؛ ومع ذلك كله قد يختلف شراح القانون في تفسير عبارة وحتى مادة قانونية هل هي كلام مستأنف له دلالة ذات استقلال أم قول مؤكد أو ناسخ لما سبق للمشرع؟ فإذا قال المشرع الإيراني مثلاً بأن «الجعل» و«التزوير» عمل إجرامي يعاقب عليه (المادة ٥٢٣ من الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإسلامية) أو من أخذ من غيره مكتوباً أو سنداً أو توقيعاً بـ «الإكراه» و«التهديد»، يعاقب بالحبس والجلد (المادة ٦٦٨ نفس القانون)، فهل كان معنى التزوير والتهديد نفس المعنى المراد به من الجعل والإكراه؟ أم لكل منهما معنى غير ما ثبت لما سبقه؟

فإذا رجعنا إلى قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد" وجعلناها حكماً فقد حكمنا بصحة القول الأول القائل بإعمال اللفظة أو العبارة أو المادة المختلف فيها وإعطائها معنى جديداً غير ما أفادته الكلمات أو العبارات أو المواد السابقة؛ فلنضرب مثلاً من القانون المدني الإيراني ولنفصل القول فيه حتى تتبين أهمية البحث وأثره القانوني، فقد قررت المادة ٢١٢ من ذلك القانون أن العقد الذي ينشئه شخص مع الأحداث أو المجانين أو السفهاء باطلٌ لايعتد به، وذلك لعدم أهلية هؤلاء المحجورين الممنوعين من التصرف في أموالهم، ولا خلاف في أن معنى الباطل عدم ترتب أيّ أثر قانوني على العقد وأنه لا يقبل التنفيذ لا بإرادة العاقد ولا بإرادة غيره، في حين أن المادة ٢١٣ من نفس القانون قررت أن عقود المحجورين موقوف والمراد بالعقد الموقوف المعبر عنه في المصطلحات القانونية بـ «غير النافذ»، أنه لايوصف بالصحة ولا بالبطلان حتى يجيزه أو يرده من له سلطة الإجازة والرد، من ولي أو قيم أو دائن، فالمحجور لا يمنع من تعاطي العقود ولا يعتبر ما عقده باطلاً بحتاً بحسب هذه المادة لكن العقد الذى أنشأه لا ينتقل إلى حيز التنفيذ بإرادته الشخصية بل يحتاج إلى إرادة شخص آخر في الإطار الذي حدده القانون، فقد وقع الخلاف في تفسير المادتين والجمع بينهما، فمن الشراح من قال بالنسخ أي نسخ المادة الأولى بالثانية وهو العجب العجاب؛ إذ كيف يمكن للمشرع أن يشرع قاعدة ونسخها فور تشريعها؟ وهذا التفسير حاصله إهمال المادة ٢١٢ وإلغائها عن العمل والقاعدة أن إعمال الكلام أولى من إهماله كما ذكرنا مراراً؛ ومنهم من ذهب إلى أن المادة الثانية لم تأت بجديد إذ المراد بالموقوف أو غير النافذ بالمعنى الذي أشرنا إليه، نفس البطلان المقرر في المادة الأولى، وهذا التأويل مردود أيضاً لمخالفته لقواعد التفسير ووجوب إعمال اللفظ وإعطائه معنى جديداً ومستقلاً عما سبقه؛ وقد حاول بعض عمالقة الشراح الجمع والتوفيق بين المادتين وإعمال كل منهما في محل غير الذى يعمل فيه الآخر؛ عملاً بقاعدتي: "إعمال الكلام أولى من

٣. كيفية القانون لها معايير أخرى منها: سهولة الحصول عليه (accessibility) وتنبؤ معناه وما يتناوله من الأعمال والوقائع (foreseeability).

إهماله" و"التأسيس أولى من التأكيد"، فقال بعضهم إن المقصود بالمحجور في المادة ٢١٣ هوالمفلس (ناصر كاتوزيان، ١٣٩٤، ص ٢٠٦)، وهو غير من ذكروا في المادة ٢١٢، وقد أراد المشرع وقف تنفيذ تصرفاته المالية وتعليقها على إجازة الغرماء، حماية لحقوقهم المتعلقة بأمواله فلا نسخ ولا تكرار؛ وقال بعضهم إن المراد بالمحجورين في المادة ٢١٣ من القانون المدني، السفهاء والأحداث المميزين، حكم المشرع على عقودهم قبل الرد أو الإجازة من قبل أوليائهم، بأنه غير نافذ أي ليست بباطل ولا بصحيح، أما الباطل المذكور في المادة ٢١٢ وصف لعقد عقدت مع مجنون أو طفل غير مميز وهو باطل مطلقاً أو عقدت مع سفيه أو طفل مميز ولم ينفذها من له سلطة في الرد أو الإجازة بعد (مهدي شهيدي،١٣٩١: ص ٤٣ – ٤٩).

٧. الخاتمة وعرض النتائج

مشكلة الحصول على المعنى المقصود في النص والكشف عن مراد المتكلم تعتبر كإحدى التحديات في مجال تفسير الكلام وحمله على معناه الصحيح، وبما أن المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية أي الآيات القرآنية وما جاء في السنة من الأحاديث من جانب والتصرفات القولية للمكلفين من جانب آخر، لابد لها من تفسير صحيح لو عرضت على العقول لتلقته بالقبول، اتسعت عناية العلماء القدامى منهم والمحْدَثين بقواعد تسمى بقواعد التفسير، والخلاف في مدى صحة هذه القواعد وفي مجالات الإحتجاج بها، يعتبر كأحد أبرز أسباب الخلاف في تفسير الألفاظ وبيان معانيها، ولا يخفى على أهل الاختصاص ما لهذا الخلاف من الأثر الكبير في فهم النص واستنباط الحكم منه، حتى قيل إن من أهم أسباب الخلاف المعتبر عند علماء المسلمين من أهل الفقه والأصول واللغة، أسباب تعود إلى اللغة وأسلوب تفسيرها (محمد المنتار، ١٤٤١: ص ٨٠ – ٩٧)؛ وقد سبق لنا القول بأن أحد أهم هذه القواعد، قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد"، التي تقضي بأن إعطاء معنى جديد للكلام أو ترتيب أثر ثان عليه، أولى وأرجح من حمله على تكرار المعنى الأول على وجه التأكيد، والمجال الأوسع للقاعدة هو التصرفات القولية للمكلفين وما يترتب عليها من أحكام وآثار شرعية وقانونية كالوقف والوصية والطلاق وأمر الآمر بالإنفاق من خاصة ماله؛ وقد فرغنا من الدراسة ووصلنا إلى النتائج التالية:

أ. إن ما عبر عنه العلماء بـ "التأسيس أولى من التأكيد" قاعدة مهمة من القواعد التي يفسر بها الكلام ويدرك بها معناه ومغزاه، وكثيراً ما استعملت في العلوم الشرعية وغيرها كالفقه وأصولها والبلاغة وغيرها، سواء فيها كلام الشارع وغيره من المتكلمين.

ب. صحة الاحتجاج بالقاعدة شبه متفق عليها بين العلماء، حيث استدلوا بها في استنباطاتهم وعللوا بها في

ترجيحاتهم وردوا بها على مخالفيهم في مواضع لاتحصى، فإذا وقع خلاف حوله، فإنما هو في جزئياتها ومواضع الاحتجاج بها وليس في أصل حجيتها.

ج. إن القاعدة تعد من فروع قاعدة أخرى وهي قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ وتلك القاعدة أُمّ وأصل لها من حيث إنها قاعدة عامة يتناول كل جانب من جوانب الكلام وفهمه وحمله على المعاني المحتملة لها، تسد الباب أمام من أراد إلغاء الكلام وتركه بلا معنى وعده مما لا طائل تحته.

د. إن الأولوية المذكورة للتأسيس معناه الوجوب والتعين فيما ثبتت أولويته فيه، فلا يجوز إعمال مقابله وهو التأكيد أصلا.

هـ . إن التوكيد المقصود بالقاعدة هو التوكيد الذي يفيد معنى جديداً إن استقلّ بنفسه وهو التوكيد اللفظي فقط؛ لأن المعنوي لا يفيد معنى جديداً لو استقلّ.

و. إن الغاية التي تستهدفها القاعدة هي صون كلام الله تعالى وكلام المكلفين من البشر عن أن يلغى ويحمل على غير الأظهر والأولى من المعاني والأحكام.

ز. مجال استخدام القاعدة كل موضع دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، أي احتمل المعنيين ولا مانع من ناحية العقل أو الشرع أو العادة يمنع حمله على التأسيس ولا موجب يقضى بحمله على التأسيس فقط أو التأكيد فقط؛ فهناك حالات تتعين فيها التأكيد ولا يجوز فيها التأسيس أصلاً، وحالات تتعين فيها التأسيس ولا يجوز فيها التأكيد قطعاً، ففي هذه الحالات لا مجال للعمل بالقاعدة، وكذلك الحال إذا دار اللفظ بين النسخ والتنفيذ أي إذا احتمل اللفظ حالتي النسخ والتنفيذ، فمقتضى أولوية إعمال الكلام هنا رفض النسخ وإعمال اللفظ أيضاً كما يؤيده قاعدة "الجمع أولى من الطرح مهما أمكن" وقاعدة "التخصيص أولى من النسخ."

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علي بن أبي علي، الناشر: دار الفكر – بيروت، دون طبعة، ٢٠٠٣ م.

٢. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبادي، أحمد بن قاسم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٣. إرشاد الفحول للشوكاني، محمد بن علي، الناشر: المكتبة العصرية صيدا – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠.

٤. أسباب الاختلاف في تفسير النصوص، محمد المنتار، مجلة الترتيل، العدد الرابع، المغرب، ١٤٤١.

٥. الأشباه والنظائر للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.

٦. البحر المحيط للزركشي، محمد بن بهادر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣.
٧. البدر الطالع في شرح جمع الجوامع للمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، الناشر: مطبعة محمدي – سقز – إيران، دون طبعة.
٨. بيان المختصر للأصبهاني، محمود بن عبدالرحمن، الناشر: دار المدني – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دون طبعة، ١٣٥٧.
١٠. التعريفات للجرجاني، علي بن محمد الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١.
١١. تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، عبدالله بن عمر، الناشر: بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦.
١٢. التمهيد للإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠.
١٣. تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٤. حاشية البناني على البدر الطالع للبناني، محمد بن الحسن، الناشر: مطبعة محمدي سوف – إيران، دون طبعة.
١٥. حاشية الخُضَري على ابن عقيل على ألفية بن مالك، محمد بن عفيفي، الناشر: دار الفكر – بيروت، دون ط، ٢٠١٠ م.
١٦. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي للشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد، الناشر: دار صادر – بيروت، دون تاريخ.
١٧. حاشية العطار على البدر الطالع، الشيخ حسن بن محمد العطار، الناشر:دار الفكر – بيروت، دون طبعة.
١٨. حاشية القاضي زكريا، زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
١٩. حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي للكازروني، أبوالفضل محمد القرشي الصديقي الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦.
٢٠. حقوق تعدات، دكتر مهدي شهيدي، ط ١٧، تهران، مجمع علمى وفرهنگي مجد، ١٣٩١.
٢١. الخصائص لابن جني، عثمان بن جني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة الرابعة، دون تاريخ.

٢٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، دون تأريخ.
٢٣. شرح الأشموني على ألفية بن مالك لعلي بن محمد بن عيسى الأشموني، الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ط، ٢٠٠٩ م.
٢٤. شرح مختصر الروضة للطوفي، سليمان بن عبد القوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
٢٥. شرح القواعد الفقهية للزرقا، أحمد بن محمد، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٠.
٢٦. شرح الكافية الشافية لابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢.
٢٧. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، سعدالدين بن عمر، الناشر: المكتبة العصرية صيدا – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦.
٢٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي، أحمد بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
٢٩. الفوائد الضيائية شرح كافية بن حاجب للجامي، نورالدين عبدالرحمن الجامي، الناشر: دار نور الصباح – تركيا، الطبعة السابعة، ٢٠١٠ م.
٣٠. قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، تأصيلها واستدلال الأصوليون بها، د. توفيق عبدالرحمن بن سالم العكاية، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، رياض – السعودية، العدد السابع، ١٤٤٠.
٣١. القاموس المحيط للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠.
٣٢. قانون مدني در نظم حقوقى كنوني، دكتر ناصر كاتوزيان، ط. ٤٨، تهران، بنياد حقوقي ميزان، ١٣٩٤.
٣٣. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم، الناشر: دار الصادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤.
٣٤. مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠.
٣٥. مختصر المعاني في شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني، مسعود بن عمر، الناشر: تبريز – إيران، دون التأريخ.
٣٦. المطول في شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني، مسعود بن عمر، الناشر: مطبعة بهمن – إيران، ١٤٠٧.
٣٧. معجم لغة الفقهاء للقلعجي، محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨.
٣٨. مغني المحتاج في شرح المنهاج للشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٣٣ م.

٣٩. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي، محمد بن أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

[1] Amidi, Ali bin Ali (2003 AD), Al-Ahkam der Usul Al-Ahkam, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, b.yt.

[2] Ibn Jinni, Othman bin Jinni (by. Ta), Al-Khassas, Publisher: Hayat Misrypublic PragueyChap Book - Egypt, Chap Chaharm.

[3] Ibn Malik, Jamal al-Din Muhammad bin Abdullah bin Malik (1402), Sharh al-Kafia al-Shafia, Publisher: Daneshgah Umm al-Qura Knowledge Research Centeryand reviveyMyinheritIslamydanshakda godyatand knowledge of Islamy,Mecca, Chap Ol.

[4] Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram (1414), Lisan Al-Arab, publisher: Dar Al-Sader - Beirut, Chap Som.

[5] Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed (2001 AD), Refining the Language, Publisher: The House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Ch.

[6] Al-Asnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hassan (1400), al-Tamheed, publisher: al-Risala Foundation - Beirut, chap.

[7] Al-Ashmouni, Ali bin Muhammad (2009 AD), Sharh Al-Ashmouni Barr Alfiya bin Malik, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, b.yt.

[8] Al-Asbahani, Mahmoud bin Abd al-Rahman (1406), Bayan al-Mukhtasar, publisher: Dar Al-Madani - Arabistan, first chapter.

[9] Al-Bunani, Muhammad bin Al-Hassan (by. Ta), Hashiyah Al-Banani Bar Al-Badr Al-Tali', Publisher: Chapkhaneh Mohammadi Saqqaz - Iran, b.yt.

[10] Al-Baydawi, Abdullah bin Omar (1426), the interpretation of Al-Baydawi called the lights of revelation and the secrets of interpretation, publisher: Beirut - Lebanon, first chapter.

[11] Al-Taftazani, Saad Eddin Masoud bin Omar (by. Ta), abbreviated meanings, dar explain the summary of the key, publisher: Tabriz - Iran.

[12] Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar (1407), Al-Mutawil Sharh

Takhlees Al-Muftah, Publisher: Chapkhaneh Bahman - Iran.

[13]Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar (1426), Sharh Al-Talweeh Bar Al-Tathih, Publisher: Chapkhaneh Al-Asriya, Sidon - Beirut, Chap Awal.

[14]Tawfiq Abdul Rahman bin Salem Al-Akaya (1440), Rule: Founding and Confirmation of Bahter Ast, RySH yFatheryAnd the inference of the science of the principles of jurisprudence by it is now, the Journal of Shari'a Sciences and Arab CustomersyDaneshgah Amir Sattam bin Abdulaziz, Riyadh - Arabistan, Shamara 7, 1440.

[15]Al-Jami, Nur al-Din Abd al-Rahman (2010 AD), The Luminous Benefits, Explanation of Kaffee Bin Hajeb, Publisher: Chapkhaneh: Noor Al-Sabah - Turkish, Chap Haftam.

[16]Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sharif (1421), Definitions, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Ch.

[17]Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad (1405), Ghamz Oyoun Al-Baseer, Sharh Al-Shabah wa Al-Nazaer, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first chapter.

[18]Al-Khudari, Muhammad bin Afifi (2010 AD), Al-Khudari's footnote, by Ibn Aqeel, by Alfiya Ibn Malik, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, p.yt.

[19]Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr (1420), Mukhtar Al-Sahah, publisher: Al-Masabaa Al-Asriya - Beirut, Chap Penjem.

[20]Al-Zarqa, Ahmed bin Muhammad (1430), explaining the rules of jurisprudence, publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, Chap Dome.

[21]Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader (1413), Al-Bahr Al-Mohet, Publisher: Sazman Awqaf and Amore Kh.yRye- Kuwait, Chap Dome.

[22]Sobky, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali (by. Ta), Burda Bardashten az Mukhtasar Ibn al-Hajib, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first chap.

[23]Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr (1411), Al-Shabah and Al-Nazaer, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first chapter.

[24]Sherbini, Muhammad Al-Sherbini Al-Khatib (1933 AD), the needy singer, Dar Sharh Al-Minhaj, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

[25]Shehab, Ahmed bin Muhammad (d. T.), a footnote to the Shehab Bar Tafsir al-Baydawi, publisher: Dar Sader - Beirut.

[26]Shawkani, Muhammed bin Ali (1430).yBazargan, publisher: The Modern Library Saida - Beirut, Ch.

[27]Tofi, Suleiman bin Abdul-Qawi (1407), Commentary on Al-Rawda, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, chap.

[28]Al-Abadi, Ahmad bin Qasim (1417), its creationyWadeh Bar Sharh Jam` al-Jami`, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first chapter.

[29]Attar, Hassan bin Muhammad (by. Ta), Attar's footnote, Barr Al-Badr Al-Tali', publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, byta.

[30]Firouzabadi, Muhammad ibn Yaqoub (1430), Dictionary of the Ocean, Publisher: Al-Mataba al-Asriyya - Beirut, Ch.

[31]Judge Zakaria, Zakaria bin Muhammad Al-Ansari (d. T.), Footnote to Judge Zakaria, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first chapter.

[32]Kalaji, Muhammad Rawas (1408), A Dictionary of the Language of Jurists, Publisher: Dar Al-Nafais - Beirut, Chap Dome.

[33]Kazerooni, Abu al-Fadl Muhammad al-Qurashi (1426), Kazrouni's footnote to Tafsir al-Baydawi, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, first chapter.

[34]Mahli, Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. T.) al-Badr al-Tali' al-Bur explaining the collection of mosques, Publisher: Chapkhaneh Muhammadi-Saqqaz - Iran, b.yta.

[35]Muhammad Sidqi, Ahmed bin Muhammad (1424), the Department of Knowledge, Jurisprudence, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, first chapter.

[36]Muhammad Al-Mantar (1441), The Reasons for the Difference in Interpretation of Texts, Tartil Magazine, Shamara ۴, Morocco.

[37]Mehdi Shahidi (1391 A.D.), Rights of Commitments, Tehran, Alam

Complexyand Farhangi Majd, Chap 17.

[38]Nasir Katouzian(1394), a civil law that transformed legal systemsyKononi, Tehran, Benghaziysomy rights mybeech,Chap ۴8.

[39]Hitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar (1357), Tuhfat Al-Muhtaj, Dar Sharh Al-Minhaj, publisher: Kitabkhana Bozorg MerchantsyEgypt, byta.

A Comparative Analytical Study of the Rule: "Foundation Precedes Emphasis"

Jalil Omidi[1], Sajed Adak[2*]

1. Professor in Shafi'i Jurisprudence (Law), Faculty of Theology and Islamic Studies University of Tehran, Tehran, Iran
2. PhD Student, Shafi'i Jurisprudence (Law), Faculty of Theology and Islamic Studies University of Tehran, Tehran, Iran

Abstract

Among the rules that jurisprudential scholars, jurisprudence, jurists, and scholars of rhetoric have investigated are their lexical roots and customary meanings and cited their opinions in this regard as a reason or preference. Rule: "Foundation Precedes Emphasis" is the one that in the interpretation prefers the new meaning to the repetition and emphasis on the old meaning in explaining the words, and considers the new effect and independent benefit of words better than emphasizing the previous meaning. The current research is descriptive and analytical in order to express the importance, position, capacity and how to use the aforementioned rule in different sciences and examples its comparative use has been shown in the interpretation of the Qur'an, principles of jurisprudence, law and vocabulary. In other words, the necessity of paying attention to the principles of jurisprudence stems from the fact that they are basic principles, a mechanism that helps in achieving the outcome of the work of the *mujtahid* and his aim in *ijtihad* what he strives for. The study leads to results, including this rule which is one of the branches of "the implementation of speech takes precedence over its neglect," and that it aims to preserve speech from being abolished. It does not deal with the cases, in which, it is necessary to confirm or establish because of evidence where there is no justification for opposition or recommendation.

***Keywords**:* Rule; Establishment; Emphasis; Priority; Speech Implementation.

* Corresponding Author's Email: sajedadak74@gmail.com

بررسی تحلیلی تطبیقی قاعده: "التأسیس أولی من التأکید"

جلیل امیدی[1]، ساجد اداک[2]*

۱.استاد گروه فقه شافعی، دانشگاه تهران، تهران، ایران
۲.دانشجوی دکتری گروه فقه شافعی، دانشگاه تهران، تهران، ایران

چکیده

از جمله قواعدی که علمای اصول فقه، فقها، حقوقدانان و دانشمندان علم بلاغت به بررسی ریشه‌های لغوی و دلالتهای عرفی آن پرداخته و در برداشتهای خود به عنوان دلیل یا مُرجِّح به آن استناد کرده‌اند، قاعده: "التأسیس أولی من التأکید" است؛ قاعده‌ای که در تفسیر و تبیین کلام، قائل به ترجیح معنای جدید بر تکرار و تأکید معنای سابق است و افاده اثرِ تازه و فائده مستقلِ کلام را بهتر از تأکید بر معنای قبلی می‌داند. پژوهش حاضر به شیوه‌ای توصیفی - تحلیلی به بیان اهمیت، جایگاه، ظرفیت و چگونگی کاربرد قاعده مذکور در علوم مختلف پرداخته و نمونه‌هایی تطبیقی از کاربرد آن را در تفسیر قرآن، اصول فقه، فقه، قانون و لغت نشان داده است. پژوهش به نتایجی دست یافته که اهم آنها چنین است: این قاعده از فروع قاعده‌ای عام‌تر و کاربردی‌تر یعنی قاعده "إعمال الکلام أولی من إهماله" است؛ تمسک به این قاعده سبب رهایی کلام را از اهمال یا بی‌معنایی می‌شود؛ کاربرد قاعده محدود به مواردی است که احتمال تأسیس معنای جدید و تأکید معنای سابق، مساوی باشد. مواردی از کلام که در آنها دلیلی برای ترجیح تأسیس یا تأکید وجود دارد، مشمول این قاعده نمی‌شوند.

کلید واژگان: تأسیس، تأکید، اعمالِ کلام، اهمال کلام

* نویسنده مسئول: Email: sajedadak74@gmail.com